

Distr.: Limited
٢٤ February ٢٠٠٤
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

٤ و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٤ من جدول الأعمال

الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات

انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات

مذكرة من الأمين العام

إضافة

١ - تتضمن هذه المذكرة معلومات عن المرشحين لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين ستمتھم الحكومات؛ أما المعلومات المتعلقة بالمرشحين الذين ستمتھم منظمة الصحة العالمية، فترد في الوثيقة E/٢٠٠٤.L/١.Add/٤.

٢ - ووفقاً للإجراءات المتبعة، دعا الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٢)، غير الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى اقتراح مرشحين بهدف شغل المناصب الخمسة التي ستصبح شاغرة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ لدى انتهاء مدة عضوية خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات رشحتهم الحكومات في الأصل. ويشغل هذه المناصب الخمسة حالياً إدواردو

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.

أرمينيا كوفيتش بابايان (الاتحاد الروسي)؛ والفريدو بيميجيان (شيلي)؛ وجنغ يوانغ (الصين)؛ ونزهت كندمير (تركيا)؛ وماريا إيلينا مدينا مورا (المكسيك).

٣ - وحتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، كانت الحكومات قد اقترحت ١٧ مرشحا. وترد أدناه أسماء هؤلاء المرشحين مرتبة ترتيبا أبجديا:

الاسم	البلد المقترح
فاروق محمود حلمي أبو العطا	مصر
سيفيل أتاسوي	تركيا
مسفين وولدي - تينساي أرايا	إثيوبيا
جوزيف بدياكو أساري	غانا
ناخيما م. أنتوني	أوغندا
فيليب أوناغويلي إيمافو	نيجيريا
تاتيانا بوريسنوفنا دمتريفا	الاتحاد الروسي
محمد عزيز خان	باكستان
بيتر زفولوسكي	الجمهورية التشيكية
روميو ج. سانغا	الفلبين
ميلان سكركي	سلوفينيا
كاميليو أوربي غرانبا	كولومبيا
غلبرتو غيرا	إيطاليا
ليو ياو	الصين
ماريا إيلينا مدينا - مورا إيكازا	المكسيك
باهاني ماني سيلفر نيبيري	أوغندا
براين واترز	أستراليا

٤ - وترد في المرفق الأول أدناه معلومات السيرة الذاتية التي بعثت بها الحكومات مع رسائلها التي اقترحت فيها المرشحين.

٥ - ومن الجدير بالذكر أن الأمانة العامة لم تتلق إقرار الحياد من المرشح المقترح من أوغندا.

٦ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢، لا يجوز لأعضاء الهيئة شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم. وتعد وظائف وأنشطة الأشخاص التاليين، على وجه الخصوص، متعارضة مع عضوية الهيئة: الأشخاص الذين يشغلون مناصب

حكومية، أو الذين يتقاضون أجرا في خدمة حكوماتهم، أو الذين يتصرفون بناء على تعليمات صادرة من حكوماتهم؛ والأشخاص الذين يمثلون إحدى الحكومات في المحافل الوطنية أو الدولية المعنية بالمسائل المتصلة بالمخدرات؛ والأشخاص المزاولون لأي نشاط، خاص أو عام، يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم في الهيئة أو يتعارض مع مهام الهيئة.

٧ - وترد في المرفق الثاني أدناه معلومات عن اجتماعات الهيئة في عام ٢٠٠٣، وعن المدفوعات للأعضاء عن العضوية الحالية للهيئة؛ ويرد في المرفق الثالث نص المادة ٩ (تكوين الهيئة ومهامها) ونص المادة ١٠ (مدة العضوية ومكافآت أعضاء الهيئة) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢؛ وترد في المرفق الرابع معلومات عن المؤهلات والشروط الأخرى لعضوية الهيئة؛ وترد في المرفق الخامس قوائم الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة، وفي بروتوكول عام ١٩٧٢ وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤).

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(٤) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A٩٤.XI.٥).

المرفق الأول

معلومات السيرة الذاتية للمرشحين للانتخاب لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تاتيانا بوريسنوف دمترييفا (الاتحاد الروسي)

المؤهلات الدراسية: معهد إيفانوفسكي الطبي الحكومي، روسيا، ١٩٧٥؛ أستاذة في الطب منذ عام ١٩٩٣؛ دكتوراه في العلوم الطبية، ١٩٩٠؛ ماجستير في العلوم الطبية، ١٩٨١.
الوظيفة الحالية: مديرة مركز ف. ب. سربسكي الحكومي لبحوث الطب النفسي الاجتماعي والشرعي، منذ عام ١٩٩٨.

الوظائف السابقة: وزيرة الصحة، الاتحاد الروسي (١٩٩٦-١٩٩٨)؛ رئيسة لجنة مجلس الأمن الروسي المعني بحماية الصحة (١٩٩٦-٢٠٠٠)؛ مديرة مركز ف. ب. سربسكي الحكومي لبحوث الطب النفسي الاجتماعي والشرعي، (١٩٩٠-١٩٩٦)؛ نائبة مدير البحوث في مركز ف. ب. سربسكي الحكومي لبحوث الطب النفسي الاجتماعي والشرعي (١٩٨٩-١٩٩٠)؛ رئيسة قسم الطب النفسي مركز ف. ب. سربسكي الحكومي لبحوث الطب النفسي الاجتماعي والشرعي (١٩٨٦-١٩٨٩).

الهيئات المشتركة في عضويتها: عضو مجلس رئاسة الأكاديمية الروسية للعلوم الطبية، منذ عام ٢٠٠١؛ نائبة رئيس الجمعية الروسية للأطباء النفسيين، منذ عام ١٩٩٥؛ نائبة رئيس الرابطة العالمية لأكاديمي الطب النفسي الاجتماعي، الاتحاد الروسي؛ أكاديمية العلوم الطبية، منذ عام ١٩٩٩؛ عضو مراسل، الأكاديمية الروسية للعلوم الطبية، منذ عام ١٩٩٧.

المنشورات: ما يزيد عن ٣٠٠ من المؤلفات العلمية؛ مُنحت خمس شهادات اختراع؛ ألقت كتابين عن معالجة حالات إساءة استعمال المخدرات: "إساءة استعمال المؤثرات النفسية، (ممارسات الطب النفسي العامة والشرعية (٢٠٠٠) وإساءة استعمال المؤثرات النفسية: الجوانب الإكلينيكية والقانونية (٢٠٠٣)"; رئيسة تحرير "الجلية الروسية للطب النفسي"؛ رئيسة تحرير المنشور المعنون "البحوث الإكلينيكية المتعلقة بالمعالجة بالأدوية في روسيا"؛ عضو في مجالس تحرير عدة مجلات طبية روسية وأجنبية، بما فيها مجلة "علم المخدرات"؛ عضو في مجلس تحرير "الجلية الطبية الدولية"؛ عضو في مجلس تحرير الجلية العلمية والعملية المعنونة "مجلة سيبريا للطب النفسي وعلم المخدرات".

الجوائز والأوسمة: وسام خدمة الوطن، المرتبة الرابعة، ٢٠٠١؛ وسام الشرف، ١٩٩٥.

الاجتماعات التي حضرها: تشارك بانتظام وتلقي كلمات بحثية عن الطب النفسي وعلاج حالات إساءة استعمال المخدرات في المؤتمرات والاجتماعات الوطنية والدولية، بما في ذلك المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها منظمة الصحة العالمية، والاتحاد الأوروبي، والمجلس الأوروبي والمؤتمر العالمي للطب النفسي، والرابطة العالمية للطب النفسي.

مسفين وولدي - تينساي آرايا (إثيوبيا)

المؤهلات الدراسية: طبيب؛ دبلوم في الطب النفسي؛ جولة دراسية في مركزي معالجة الإدمان في مستشفى جامعة عين شمس ومستشفى المطار، القاهرة، ٢٠٠٣.

الوظيفة الحالية: أستاذ مساعد الطب النفسي، كلية الطب، جامعة أديس أبابا، منذ عام ١٩٩٤؛ استشاري الطب النفسي، مستشفى سان بول العام التخصصي، منذ عام ١٩٩٨؛ رئيس قسم الطب النفسي، كلية الطب، جامعة أديس أبابا، منذ عام ٢٠٠٢؛ رئيس معاون، هيئة تحرير المجلة الطبية الإثيوبية.

الوظائف السابقة: رئيس مجلس إدارة المؤسسة الإثيوبية لاستيراد المستحضرات الصيدلانية واللوازم الطبية والتوزيع بالجملة (Pharmid) (١٩٩٤-٢٠٠١).

الهيئات المشتركة في عضويتها: عضو مؤسس في المجلس الوطني المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) منذ عام ٢٠٠٠؛ عضو المجلس الوطني المعني بمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، منذ عام ٢٠٠٣؛ رئيس المجلس الاستشاري لمنظمة فجر الأمل الوطنية الإثيوبية؛ رابطة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ١٩٩٩ - ٢٠٠٣.

المنشورات: "خدمات الصحة العقلية في إثيوبيا" في المنشور المعنون "إيكولوجيا الصحة والمرض في إثيوبيا"، تحرير زين أحمد زين وهلموت كلوس، ١٩٩٣؛ ساهم في المقال المعنون "الصحة العقلية في إثيوبيا"، المجلة الإثيوبية للتنمية الصحية، نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ ساهم في الدراسة المعنونة "كيف ينظر إلى الاختلال العقلي وأين تلتمس المساعدة بشأنه في المجتمع الريفي؟"، دراسة إعلامية رئيسية في بوتاخيرا، إثيوبيا"، السجل الاسكندنافي للطب النفسي، العدد ٣٩٧، المجلد ١٠٠، ١٩٩٩؛ ساهم في المقال المعنون "الأحداث العمرية والاضطرابات النفسية في أعقاب الصدمات في أربع من حالات ما بعد الصراع"، مجلة الرابطة الطبية الأمريكية، ٢٠٠١.

الجوائز والأوسمة: شهادة تقدير من مؤسسة ستودور و فادا ستانلي (الولايات المتحدة الأمريكية) تقديراً لمساهمته الممتازة في مجال الصحة العقلية في إثيوبيا، ١٩٩٩.

الاجتماعات التي حضرها: شارك في عدة حلقات عمل حكومية بشأن السياسات الوطنية المعنية بالصحة والمخدرات، بما في ذلك بصفة مدير اجتماع وعضو؛ منتدى الخبراء المعني بخفض الطلب على المخدرات في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي الذي استضافه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيروبي، ١٩٩٣؛ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، حلقة العمل المشتركة بين الوزارات بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، أديس أبابا، ١٩٩٦؛ الاجتماع البحثي المعني بمشاكل الصحة العقلية، فابسرفين، هولندا، ١٩٩٦؛ ميسر، حلقة عمل بشأن تأسيس المجلس الوطني المعني بالإيدز، أديس أبابا، ٢٠٠٠؛ المشروع البحثي المشترك بين إثيوبيا وهولندا والمعني بالإيدز، أديس أبابا، ٢٠٠٠؛ اجتماع منتدى التنمية الأفريقية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أديس أبابا، ٢٠٠٠؛ الاجتماع المعني بالصحة العقلية في أفريقيا جنوب الصحراء الذي عقدته الرابطة العالمية للطب النفسي والاجتماع المعني بدراسات الجهاز العصبي، القاهرة ٢٠٠١؛ الاجتماع المعني بالصحة في العالم، ٢٠٠١؛ تقرير وحلقة عمل بشأن إعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي في حالات الطوارئ، مقرر، ٢٠٠١، هراري؛ دراسة بعنوان "المشاكل النفسية - الاجتماعية لضحايا الحرب في إثيوبيا" في اجتماع المائدة المستديرة المعني بالاجتماع الإثيوبي والحدود الإنسانية في الحرب، لجنة الصليب الأحمر الدولية، ٢٠٠٢، أديس أبابا.

براين واترز (أستراليا)

المؤهلات العلمية: درجة في الآداب، مع التخصص في علم الاجتماع الطبي، جامعة نيو كاسل؛ أستراليا؛ تدريب في جامعة نيو كاسل على إساءة المشورة في حالة الإدمان؛ قسّ مؤهل للمساعدة النفسية.

الوظيفة الحالية: رئيس المجلس الوطني الأسترالي المعني بالمخدرات منذ عام ١٩٩٨.

الوظائف السابقة: رائد في مؤسسة جيش الإنقاذ (١٩٧٥-٢٠٠٠). بما في ذلك العمل في منصب قائد برنامج معالجة الإدمان التابع لمؤسسة جيش الإنقاذ في شرقي أستراليا؛ استشاري ومتحدث باسم وسائط إعلامية بشأن مسائل الإدمان؛ مستشار لخدمات مؤسسة جيش الإنقاذ في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في

شرقي أستراليا؛ رئيس شبكة الوكالات المعنية بالكحول والمخدرات في نيو ساوث ويلز، عضو المجلس الاستشاري لوزير صحة نيو ساوث ويلز بشأن المخدرات.

الهيئات المشتركة في عضويتها: عضو مجلس "تخصين أستراليا ضد المخدرات"؛ ظهير، "مؤسسة إخلاء أستراليا من المخدرات"، عضو المجلس القيادي لـ "التحالف الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية"؛ يشغل عضوية عدة لجان حكومية أسترالية، بما فيها: فريق الخبراء الاستشاري المعني بعقار النارتريكسون المطرد الإفراز؛ والأفرقة المرجعية على المستوى الوطني ومستوى الولايات، المعنية ببرنامج "تحويل مسار المجرمين" التابع لمجلس الحكومات الأسترالية؛ والفريق المرجعي الوطني لمؤسسة "الصرامة مع المخدرات" والمعني بمنح العلاج المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

المنشورات: يساهم بالكتابة على نحو متواتر في الصحف والدوريات والمجلات العلمية الأسترالية. بما فيها مجلة المركز الوطني لبحوث المخدرات والكحول؛ أسهم في عدة منشورات، منها: "معضلة المخدرات: طريق التقدم"، تحرير الدكتور جوزيف سانتاماريا، دار بروغام للنشر، والفصل المعنون "الوقاية وخفض الطلب والعلاج: طريق التقدم لأستراليا" في المنشور المعنون "أزمة الهيروين" (دار بوكمان للنشر، ١٩٩٩).

الجوائز والأوسمة: حامل وسام أستراليا (٢٠٠٣) لأدائه خدمات ممتازة في مجالي رسم سياسات مكافحة المخدرات والمعالجة من المخدرات.

الاجتماعات التي حضرها: متحدث رئيسي في مؤتمرات وطنية ودولية، منها: المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، فيينا؛ منظمة المدن الأوروبية لمكافحة المخدرات، ستوكهولم؛ المؤتمر الأسترالي المعني باستراتيجية المخدرات، أدليد؛ التحالف الدولي لمكافحة إساءة استعمال المواد والإدمان، مدريد؛ ممثل منظمة غير حكومية، الدورة السادسة والأربعون للجنة المخدرات، فيينا، نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

ناخيما م. أنتوني (أوغندا)

المؤهلات الدراسية: بكالوريوس القانون، جامعة مأكريري، كمبالا، (١٩٩٢)؛ دبلوم في الممارسة القانونية، مركز تطوير القوانين، كمبالا (١٩٩٣)؛ حضرت دورات تدريبية شُرطية في مجال التحقيق الجنائي.

باهاني ماني سيلفر نيسيزي (أوغندا)

المؤهلات الدراسية: بكالوريوس الآداب (بمرتبة الشرف) (١٩٨٨-١٩٨٥)؛ دبلوم في القانون، مركز تطوير القوانين، كمبالا (١٩٩٩-٢٠٠٠)؛ حضرت عدة دورات مهنية في مجال تحقيقات الشرطة (١٩٨٨-٢٠٠٣).

الوظيفة الحالية: ضابط في إدارة التحقيقات الجنائية في شرطة المقاطعة، مركز شرطة كاليسيزو (من عام ٢٠٠٢).

الوظائف السابقة: ضابط في إدارة التحقيقات الجنائية في شرطة المقاطعة، مركز شرطة كبالا؛ وظائف مختلفة كضابط شرطة في إدارة التحقيقات الجنائية، بما في ذلك وظيفة قائد عمليات وقائد قسم مكافحة التزوير (١٩٩٣-٢٠٠٠)، الفرقة الوطنية لمكافحة الغش (١٩٩١-١٩٩٣)؛ ضابط اتصال بالمجتمع المحلي (١٩٩٠-١٩٩١).

غلبرتو غيرا (إيطاليا)

المؤهلات الدراسية: شهادة جامعية في الطب (١٩٨١)، وشهادة الماجستير في الطب الباطني (١٩٨٦) وشهادة الماجستير في طب الغدد الصماء (١٩٨٩).

الوظيفة الحالية: منسق مركز الدراسات المعنية بإدمان المخدرات، دائرة علاج إدمان المخدرات، إدارة الشؤون الصحية في بارما، إيطاليا؛ التدريس في الجامعة (دراسات الماجستير في الجهاز العصبي) في مجال دراسة بشأن التأثير النفسي للعقاقير، جامعة بارما.

الوظائف السابقة: طبيب في دائرة العلاج الخارجي لمرضى إدمان المخدرات، إدارة الشؤون الصحية، بارما، ١٩٨٧-١٩٩٤؛ رئيس دائرة علاج إدمان المخدرات، دائرة الشؤون الصحية، بارما، إيطاليا (١٩٩٥-٢٠٠١)؛ تدريس جامعي (دراسات الماجستير في الطب الباطني والعلاج الطبيعي)، جامعة بارما (١٩٩٠-١٩٩٦)؛ إجراء بحوث بشأن مسائل متصلة بالمخدرات في جامعة بارما وغيرها من الجامعات في إيطاليا والولايات المتحدة (معهد الطب النفسي لولاية نيويورك، جامعة كولومبيا) (١٩٩٤، ١٩٩٦، ٢٠٠١)؛ مشروع بحثي بدعم من البرنامج الدولي للتبادل الفني وتبادل العلماء الزائرين التابع للمعهد الوطني المعني بإساءة استعمال المخدرات (١٩٩٦)؛ منسق اللجنة الإقليمية لبحوث الإدمان لمنطقة إيميليا رومانيا (١٩٩٥-٢٠٠١)؛ تعاون في مجال البحوث مع معهد سانيتا العالي، روما (١٩٩٨-٢٠٠٠)؛ مستشار لوزارة الداخلية بشأن بحوث إساءة استعمال المواد (١٩٩٦-١٩٩٧)؛ استشاري لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مشتقات الأمفيتامين

(١٩٩٦-١٩٩٩)؛ استشاري لدى إدارة الشؤون الاجتماعية بشأن الجوانب العقاقيرية والاكلينيكية لإساءة استعمال المواد (١٩٩٨-٢٠٠٠)؛ خبير في إطار الخطة الوطنية للمعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات (رئاسة المجلس الاستشاري للوزارات) (١٩٩٩)؛ حاضراً في عدة جامعات إيطالية عن البيولوجيا العصبية لحالات إساءة استعمال المواد (١٩٩٨-٢٠٠٢).

الهيئات المشتركة في عضويتها: عضو اللجنة العلمية الوطنية المعنية بالثقيف الصحي والوقاية من إساءة استعمال المخدرات التابعة لوزارة التعليم الإيطالية (١٩٩٧-٢٠٠١)؛ عضو فريق الخبراء التابع لوزارة الداخلية (ReitoxFocal Point) لإعداد التقرير الوطني بشأن إساءة استعمال المواد للمركز الأوروبي لرصد المخدرات وإدمانها (١٩٩٨)؛ عضو الجمعية الدولية لطب الغدد الصماء العصبي النفسي؛ عضو الهيئة المعنية بمشاكل الاتكال على المخدرات (٢٠٠٢-٢٠٠٤)؛ عضو اللجنة العلمية التابعة للجمعية الإيطالية المعنية بإدمان المخدرات (٢٠٠٠-٢٠٠٤)؛ عضو المجلس العلمي التابع للمجلة العلمية الدولية المعنونة "إدمان الهيروين والمشاكل الإكلينيكية المتصلة به"؛ عضو المجلس العلمي للنشرة المعنية بإدمان المستحضرات الصيدلانية وإدمان الكحول، التي يحررها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية ووزارة الصحة.

المنشورات: مشارك في إعداد التقرير الوطني المتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمقدم من وزارة الداخلية الإيطالية إلى المركز الأوروبي لرصد المخدرات وإدمانها؛ مستشار لخمس مجلات علمية دولية بشأن إساءة استعمال المواد والطب النفسي؛ ساهم في إعداد أكثر من ٣٤ منشورا في المجالات العلمية والطبية (١٩٩٤-٢٠٠٤)، بما في ذلك: "الاستجابة العدوانية لدى مدمني الهيروين الممتنعين: عوامل الارتباط المتعلقة بالغدد الصماء العصبية وبالشخصية"؛ "التقدم المحرز في علم العقاقير العصبية والنفسية وعلم الأحياء"؛ "استعمال المواد في أوساط طلبة المدارس الثانوية: العلاقة بالمزاج وطباع الشخصية وتصور الرعاية الأبوية"؛ "استعمال المواد وإساءة استعمال المواد"؛ ٢٠٠٤؛ "فعالية إدامة الميثادون الطويلة الأجل: المتغيرات النفسية والفرماكولوجية، مجلة معالجة إساءة استعمال المواد ٢٠٠٣؛ "آثار الانتشاء على وظيفة منظومة الدوبامين في الإنسان" مجلة البحوث المخية السلوكية، ٢٠٠٢؛ الحقن الوريدي بمادة الفلومازيميل بالمقارنة بالإنقاص التدريجي لمادة أوكسازيبام في معالجة آثار الانقطاع عن تعاطي البتروديازيبين: دراسة عينات عشوائية تشمل المقارنة بتعاطي علاج وهمي، مجلة بيولوجيا الإدمان، ٢٠٠٢.

الاجتماعات التي حضرها: متحدث في اجتماع الخبراء الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المؤثرات الأمفيتامينية، فيينا ١٩٩٦؛ متحدث أمام معهد الدراسات المتقدمة التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، بشأن "الأسس البيولوجية - الاجتماعية للعنف"، رودس، ١٩٩٦؛ مشارك في المؤتمر التوافقي للمعهد الوطني المعني بإساءة استعمال المخدرات بشأن إزالة السمية باستخدام عناصر ألفا ٢ النهضية والكلونيين والإيوفكسدين، بيتسدا، ١٩٩٨؛ الاجتماع السنوي للجمعية الدولية لطب الغدد الصماء العصبي النفسي بيزا، ٢٠٠٣؛ متحدث في اجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون "الشباب وإساءة استعمال المخدرات: الوقاية والعلاج"، استكهولم، ٢٠٠٣؛ خبير في اجتماع المركز الأوروبي لرصد المخدرات وإدمانها بشأن الوقاية الموجهة والوقاية الأسرية والوقاية المجتمعية، لشبونة، ٢٠٠٣؛ متحدث في اجتماع البرلمان الإنديزي بشأن سياسات مكافحة المخدرات، غواياكيل، إكوادور، ٢٠٠٣؛ متحدث في الاجتماع الذي نظمه المركز الأوروبي لرصد المخدرات وإدمانها والبرلمان الأوروبي بشأن استعمال المخدرات في أوساط الشباب، ملقا، إسبانيا، ٢٠٠٣.

محمد عزيز خان (باكستان)

المؤهلات الدراسية: درجة الماجستير في العلوم السياسية، بكالوريوس في القانون.
الوظيفة الحالية: متقاعد.

الوظائف السابقة: تقاعد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من منصب أمين وزارة مراقبة المخدرات في باكستان؛ مفتش عام الشرطة، محافظة الحدودية الشمالية الغربية بباكستان؛ أمين مساعد الشعبة الداخلية (١٩٩٣)؛ مدير عام فرقة مكافحة المخدرات (١٩٩٢-١٩٩٣)؛ مفتش عام الشرطة، محافظة بلوخيستان (١٩٩١-١٩٩٢)؛ قائد شرطة الحدود، بيشاور (١٩٨٨-١٩٩٠) و (١٩٩٧-١٩٩٨)؛ نائب مدير مكتب الاستخبارات، بيشاور (١٩٨٤-١٩٨٧) وإسلام آباد (١٩٨٨)؛ نائب مدير وكالة التحقيق الاتحادية (١٩٧٥)؛ مسؤول الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن امتثال باكستان للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الاجتماعات التي حضرها: شارك في عدة دورات للجنة المخدرات بصفته رئيسا لوفد باكستان؛ الاجتماعات الإقليمية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات؛ رأس الاجتماع المعقود في

إطار ترتيب "٢+٦" برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠١ في إسلام آباد، لوضع استراتيجية للتصدي للتحديات الناشئة عن مشكلة المخدرات في أفغانستان.

سيفيل أتاسوي (تركيا)

المؤهلات الدراسية: دكتوراه في الكيمياء الحيوية، جامعتا إسطنبول ولودفيغ ماكسيميليان، كلية الطب (١٩٧٩)؛ ماجستير العلوم في الكيمياء الحيوية، جامعة إسطنبول، كلية الطب، (١٩٧٦)؛ بكالوريوس العلوم، جامعة إسطنبول، (١٩٧٢).

الوظائف الحالية: مديرة معهد علوم الطب الشرعي، جامعة إسطنبول؛ مديرة مشروع تركيا، مركز بحوث سياسات المخدرات التابع لمؤسسة راند، الولايات المتحدة الأمريكية - معهد ماكس بلانك، ألمانيا نموذج سوق الهيروين العالمية (منذ عام ٢٠٠٣)؛ عضو شبكة البحر الأبيض المتوسط في مجموعة بومبيدو (منذ عام ٢٠٠١)؛ رئيسة مشروع اختبار الكشف عن المخدرات في الشعر، بالاشتراك مع كلية أذربيجان للطب وجامعة ميونيخ (منذ عام ٢٠٠١)؛ أستاذة ومستشارة تعليمية، الأكاديمية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، التابعة للأمم المتحدة (منذ عام ٢٠٠٠)؛ رئيسة مشروع التقييم الوطني لطبيعة ومدى مشاكل المخدرات في تركيا التابع لبرنامج التقييم العالمي لإساءة استعمال المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (منذ عام ٢٠٠٠)؛ عضو مجلس اللجنة الدائمة للأكاديمية الأوروبية لعلوم الطب الشرعي (منذ عام ١٩٩٩)؛ مستشارة للمديرية العامة للمرافق الإصلاحية التابعة لوزارة العدل، بشأن اختبار المخدرات وتحسين معاملة المجرمين (منذ عام ١٩٩٩).

الوظائف السابقة: عضو فريق الخبراء المعني بالتحديات الفنية لمجتمع مكافحة المخدرات (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٣)؛ خبيرة في الحد من الأخطار المتصلة باستعمال المواد بغير طريق الحقن (مجموعة بومبيدو، ٢٠٠٢)؛ عضو وفد تركيا في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة المخدرات (٢٠٠١ و ٢٠٠٢).

الهيئات المشتركة في عضويتها: عضو اللجنة العليا لحقوق الإنسان في الوزارة المسؤولة عن حقوق الإنسان (١٩٩٧-١٩٩٨)؛ عضو في العديد من المنظمات المهنية العلمية الوطنية والدولية، بما في ذلك كونها مؤسسة ورئيسة الجمعية التركية لعلوم الطب الشرعي (منذ عام ١٩٩٨).

المنشورات: ألفت ١٣٦ ورقة علمية بشأن جملة مواضيع منها اختبار المخدرات، وكيمياء المخدرات، وأسواق المخدرات، والجرائم المتصلة بالمخدرات، ومنع إساءة استعمال المخدرات، الجوانب الإكلينيكية والمتعلقة بالطب الشرعي من علم السموم ودراسة الآثار العصبية للعقاقير؛ وعلى سبيل المثال، ساهمت في المنشور المعنون "بصمات الحمض الخلوي الصبغي للقلب، باستخدام وسيلتي التحديد RAPD و "AFLP، المجلة الدولية لعلوم الطب الشرعي، ٢٠٠٣؛ وساهمت في "H. gamma-vinyl-GABApotentiates the severity of nal-oxoneprecipitated abstinence signs in morphine-dependent rats" *Pharmacological Research* ٣٨(١): (٤٥-٥١، ١٩٩٨).

الجوائز والأوسمة: جائزة أفضل عالم في السنة، ١٩٩٣، مجلة كادينكا العلمية؛ جائزة فضلى النساء العالمات في السنة، ١٩٩٣، مجلة كادينكا العلمية؛ جائزة أفضل عالم في السنة، ٢٠٠١، روتاري إنترناشونال، مكافأة على تحسين أساليب التحقيق في تركيا؛ جائزة أفضل عالم في السنة، ٢٠٠٢، حزب الوطن الأم، مكافأة على تحسين خدمات علوم الطب الشرعي في تركيا.

بيتر زفولوسكي (الجمهورية التشيكية)

المؤهلات الدراسية: تخرج من كلية الطب الأولى، جامعة تشارلز، براغ، ١٩٥٩؛ تلقى التدريب بوصفه أستاذاً مساعداً زائراً في كليات ومعاهد طبية دولية في غلوشستر وإيسيكس في انكلترا، وكذلك معهد الطب النفسي، مستشفى مودسلي، لندن.

الوظيفة الحالية: أستاذ الطب النفسي وباحث أقدم، قسم الطب النفسي، جامعة تشارلز، كلية الطب الأولى، براغ.

الوظائف السابقة: أستاذ الطب النفسي ورئيس قسم الطب النفسي، جامعة تشارلز، كلية الطب الأولى، براغ، ١٩٩١-١٩٩٨؛ أستاذ زائر في قسم الطب النفسي، كلية العلوم الصحية، جامعة ماكستر، كندا، ١٩٨١ و ١٩٨٦؛ عضو اللجنة الوزارية المعنية بتطبيق العلاج بالميثادون في الجمهورية التشيكية.

الهيئات المشتركة في عضويتها: الرابطة العالمية للطب النفسي، الممثل المنتخب لممثلي المجلس الإقليمي لوسط وشرق أوروبا (١٩٩٣-١٩٩٩)؛ رئيس الرابطة التشيكية للطب النفسي (١٩٩٤-١٩٩٨)؛ عضو فخري في الرابطة العالمية للطب النفسي، مدريد (١٩٩٥)؛ عضو فخري في الرابطة التشيكية للطب النفسي وجمعية ج. إ. بوركينسي الطبية التشيكية (١٩٩٨).

المنشورات: حوالى ١٥٠ منشورا فيما بين عامي ١٩٦٢ و ٢٠٠٢، منها "الطب النفسي" ج. رابوخ، و ب. زفولسكي وآخرون: كارولينوم، غرادا ٢٠٠١؛ "دليل الطب النفسي" (تحرير ج. رابوخ، و ب. زفولسكي)، غالن ٢٠٠١؛ الارتباط بين الجينة DRD٢ والاعتكال على الأمفيتامين (أ. سيرى، و ب. زفولسكي وآخرون)، الملخص، المؤتمر العالمي الحادي عشر للطب النفسي (الرابعة العالمية للطب النفسي)، هامبورغ، ألمانيا، ١٩٩٩.

الجوائز والأوسمة: جائزة رئيس جامعة تشارلز عن أفضل كتاب دراسي لعام ٢٠٠١ وجائزة رابطة ج. إ. بوركينى الطبية التشيكية.

الاجتماعات التي حضرها: شارك في تنظيم الاجتماع الثنائي للرابطة الأمريكية للطب النفسي والرابطة التشيكوسلوفاكية للطب النفسي وتولى رئاسته، براغ (١٩٩٢)؛ شارك في تنظيم الاجتماع الثنائي للكلية الملكية البريطانية للأطباء النفسيين والرابطة التشيكية للطب النفسي وتولى رئاسته، براغ (١٩٩٤)؛ محاضر في مؤتمرات وطنية ودولية شتى، منها المؤتمر الدولي العاشر المعني بالتركيب الوراثي النفسي، بروكسل (٢٠٠٢)؛ رئيس الندوة الإقليمية للرابطة العالمية للطب النفسي، براغ (١٩٩٥).

ميلان سكركي (سلوفينيا)

المؤهلات الدراسية: درجة الماجستير في الكيمياء الصيدلانية؛ أخصائي في تحقيقات المخدرات ومراقبتها.

الوظيفة الحالية: مستشار لحكومة جمهورية سلوفينيا.

الوظائف السابقة: مدير قطاع مراقبة الجودة في صناعة المستحضرات الصيدلانية (بوسناليك - سرايفو)، ١٩٦٧-١٩٧٦؛ مدير الإنتاج الصيدلي في صناعة المستحضرات الصيدلانية (ليك - ليوبليانا) ١٩٧٦-١٩٧٧؛ مدير إدارة المستحضرات الصيدلانية والمخدرات والسموم في وزارة الصحة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ١٩٧٧-١٩٩١؛ مشاركة قصيرة الأجل (٥ أشهر) في أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في فيينا (١٩٩٤).

المنشورات: ساهم في معجم المواد الكيميائية السامة، ١٩٩٥ (مع ثلاثة مؤلفين آخرين)؛ أكثر من ٤٠ مقالة تناولت المخدرات والمواد الكيميائية الخطرة، وحماية البيئة، والمستحضرات الصيدلانية.

الاجتماعات التي حضرها: دورات لجنة المخدرات، رئيس الوفد منذ عام ١٩٧٩؛ المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا ١٩٨٧؛ مؤتمر اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا ١٩٨٨؛ دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة عشرة، نيويورك، ١٩٩٠؛ دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون، نيويورك، ١٩٩٨.

ليو ياو (الصين)

المؤهلات الدراسية: ١٩٨٠-١٩٨٢، باحث زائر، مختبر السموم التابع لكبير خبراء الفحص الطبي-خبراء التحقيق في أسباب الوفاة، جامعة جنوب كاليفورنيا، كلية الطب في لوس أنجلوس؛ ١٩٧٨-١٩٨٠، طالب بقسم اللغة الانكليزية، معهد بيجين للغات الأجنبية؛ ١٩٦٥-١٩٦٥، طالب بمعهد المخدرات، أكاديمية الطب الصينية؛ ١٩٦٣-١٩٦٥، عمل في معهد مختبرات التحليل الكيميائي والفيزيائي في داليان، أكاديمية العلوم الصينية؛ ١٩٥٨-١٩٦٣، دراسة تخصصية في علم الكيمياء، جامعة منغوليا الداخلية.

الوظيفة الحالية: مدير وأستاذ قسم علم السموم، معهد علوم الطب الشرعي، وزارة الأمن العام منذ عام ١٩٨٤؛ رئيس تحرير المجلة الصينية للطب الشرعي.

الوظائف السابقة: ١٩٧٨-١٩٨٤، مدير مختبر السموم، مهندس، معهد علوم الطب الشرعي؛ ١٩٦٥-١٩٧٨، مهندس، مختبر السموم، معهد علوم الطب الشرعي؛ رئيس تحرير المجلة الصينية للطب الشرعي.

الهيئات المشتركة في عضويتها: رئيس الرابطة الصينية للطب الشرعي؛ نائب رئيس رابطة منطقة المحيط الهادئ الهندية للقانون والطب والعلوم؛ عضو وممثل إقليمي في الرابطة الدولية لأخصائيي السموم في مجال الطب الشرعي.

المنشورات: تشمل أعماله ما يزيد عن ٤٠ مقالا نشرت في مجلات علمية وطنية ودولية، وثلاثة كتب، منها "التقنيات الجديدة الحديثة في مجال علم السموم"، دار النشر الجماهيري،

١٩٨٧، بيجين؛ ليو ياو وآخرون: Determination of cocaine and its major metabolite benzoylcegonine in postmortem fluid and issues by computerized gas chromatography/mass spectrometry، مجلة علوم الطب الشرعي، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣؛ "التحليل السمي لأغراض الطب الشرعي"، الدار الشعبية للمنشورات الصحية، ١٩٨٧؛

”التكنولوجيا الجنائية“ نائب المحرر، دار النشر الجماهيري، ٢٠٠١؛ علم تعيين الهوية للحصول على الأدلة المادية، كبير المحررين، دار النشر الجماهيري ١٩٩٨.

الجوائز والأوسمة: حصل على عدة جوائز وطنية ومحلية.

الاجتماعات التي حضرها: حضر اجتماعات وطنية ودولية عديدة، بما في ذلك ما يلي: أسهم في تنظيم ١٩ دورة تدريبية بشأن التعرف على المخدرات وتحليلها، بما في ذلك تولي منصب رئيس الاجتماع الاستشاري المعني بوضع مبادئ توجيهية للمصادقة على المنهجية التحليلية لأغراض اختبار المخدرات، بيجين، ١٩٩٦؛ رئيس الوفود الصينية إلى ثماني دورات لمؤتمر الرابطة الدولية لأخصائيي السموم في مجال الطب الشرعي (من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٦)؛ رأس الجزء المتعلق بالهياكل الوطنية لعلوم الطب الشرعي في الدورة الثالثة عشرة للرابطة الدولية لعلوم الطب الشرعي المعقودة في دسلدورف، ألمانيا، في آب/أغسطس ١٩٩٣؛ نائب رئيس الوفد الصيني ونائب رئيس الاجتماع الثالث لرابطة منطقة المحيط الهادئ الهندية للقانون والطب والعلوم، المعقودة في مدراس، الهند، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ رئيس الوفود الصينية إلى الاجتماعين الثالث والثلاثين والثامن والثلاثين لمؤتمر رابطة علوم الطب الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية؛ شغل مناصب الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام، على التوالي، في عدة مؤتمرات لرابطة الطب الشرعي الصينية.

جوزيف بدياكو أساري (غانا)

المؤهلات الدراسية: أكاديمية كراكو الطبية، بولندا (١٩٦٥-١٩٧١)؛ تدريب ما بعد التخرج في مستشفى غرايلاندز وسوانبورن للطب النفسي، بيرث، أستراليا (١٩٧٦-١٩٧٧)، الهيئة الصحية لمنطقة ليشسترشاير (١٩٧٧-١٩٨٠).

الوظيفة الحالية: كبير الأطباء النفسيين، الخدمات الصحية الغانية والأخصائي المسؤول في مستشفى أكرا للطب النفسي؛ رئيس فرع غانا، معهد غرب أفريقيا للأطباء؛ نائب رئيس، معهد غرب أفريقيا للأطباء؛ مستشار لوزارة الصحة (منذ عام ١٩٨٤)، عضو في هيئة مراقبة المخدرات في غانا (منذ عام ١٩٩٠)، رئيس، اللجنة الفرعية المعنية بخفض الطلب على المخدرات، هيئة مراقبة المخدرات، غانا (منذ عام ١٩٩١)، محاضر في الطب النفسي، كلية الطب في جامعة غانا منذ عام ١٩٨٤.

الوظائف السابقة: مسؤول أقدم في الطب النفسي، الهيئة الصحية لمنطقة وست بيركشاير وساوث أكسفورد (١٩٨١-١٩٨٢)؛ زميل هيئة التدريس في برنامج التدريب المعني بإساءة

استعمال الكحول والمخدرات في بنن، نيجيريا، التابع للمجلس الدولي المعني بالكحول والإدمان، ١٩٨٦، ١٩٨٧؛ رئيس رابطة الطب النفسي في غانا، ١٩٩٩-٢٠٠٢.

الهيئات المشتركة في عضويتها: عضو عن طريق الامتحان في الكلية الملكية للأطباء النفسيين، (١٩٩٠).

المنشورات: تتضمن ما يلي: "إساءة استعمال المواد في غانا"، المجلد ١١؛ "مشكلة إساءة استعمال المخدرات في غانا، دليل للوالدين والشباب"، دراسة، ١٩٨٩، دار أتووس للنشر؛ "استعمال الكحول وبيعه وإنتاجه في غانا - من المنظور الصحي"، تحرير ستانتون بيل وماركوس غرانت (١٩٩٩)؛ "إساءة استعمال الكحول والتبغ في ديهير"، دليل في التربية الصحية لمدارس التعليم الأساسي في غانا، (١٩٩٧)، "الاعتلال النفسي المصاحب لإساءة استعمال المخدرات (١٩٩٣)، في المنشور المعنون "تقييم معايير إساءة استعمال المخدرات".

الجوائز والأوسمة: الميدالية الكبرى (الشعبة المدنية)، غانا (١٩٩٧).

الاجتماعات التي حضرها: الفريق الاستشاري لمنظمة الصحة العالمية الذي وضع دليل معايير تقييم الرعاية في علاج إساءة استعمال المخدرات (١٩٩٠-١٩٩٢)؛ منتدى المنظمات غير الحكومية العالمي المعني بإساءة استعمال المخدرات، بانكوك (١٩٩٤)؛ اجتماع الخبراء المعنيين ببرامج المخدرات، كليفلند، الولايات المتحدة (١٩٩٥)؛ منتدى الخبراء في شؤون المخدرات في غرب ووسط أفريقيا، الكاميرون (١٩٩٥)؛ اجتماع الخبراء المحليين لغرب أفريقيا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دكار (٢٠٠٣).

روميو ج. سانغا (الفلبين)

المؤهلات الدراسية: درجة الماجستير في إدارة الأمن الوطني؛ بكالوريوس العلوم.

الوظيفة الحالية: نائب المدير التنفيذي للعمليات بالنيابة ورئيس لشعبة (المخدرات الخطرة: مسؤول التنظيم الخامس).

الوظائف السابقة: رئيس مكتب الاتصال الإقليمي لجنوب شرق آسيا المعني بالمخدرات والتابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في بانكوك، تايلند، (١٩٨٧-٢٠٠١)؛ رئيس شعبة المراقبة والتنظيم والاستخبارات، هيئة المخدرات الخطرة، (١٩٧٤-١٩٨٧)،

(٢٠٠١-٢٠٠٣)؛ المساعد الفني الخاص لقائد وحدة شرطة مكافحة المخدرات في الفلبين (١٩٧٢-١٩٧٤).

المنشورات: شارك في تأليف ونشر أطروحة لدرجة الماجستير بعنوان: ”خيار السياسات للتصدي للتخريب البيروقراطي“.

الجوائز والأوسمة: شهادة تقدير من مدير إدارة إنفاذ قوانين المخدرات في الولايات المتحدة (١٩٨٩) ورئيس المجموعة الأجنبية لمكافحة المخدرات في تايلند (١٩٩٥ و ٢٠٠١، على التوالي) للمساهمة الممتازة في ميدان إنفاذ قوانين المخدرات؛ ثناء من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لأدائه في منصب مسؤول الاتصال المعني بالمخدرات لجنوب شرق آسيا.

الاجتماعات التي حضرها: عضو الوفد الفلبيني في عدة اجتماعات دولية منها: اجتماع الفريق العامل الثاني المعني بمشروع بريزم (Prism) والتابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (تايلند، ٢٠٠٣)، المؤتمر الثامن المعني بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (اليابان، ٢٠٠٢)، الاجتماع الإقليمي المعني بمراقبة السلائف في شرق آسيا التابع لإدارة الولايات المتحدة لإنفاذ قوانين المخدرات، (هونغ كونغ، الصين، ٢٠٠٢). المراقب الممثل للأمانة العامة للإنتربول في عدد من الاجتماعات، منها: اجتماع رؤساء وكالات الأمم المتحدة العاملة لإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٧-٢٠٠٠)؛ اجتماع كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة دول جنوب شرق آسيا، (جنوب شرق آسيا، ١٩٩٩-٢٠٠٠)؛ المؤتمر الإداري لرؤساء الشرطة في رابطة دول جنوب شرق آسيا (١٩٨٨ و ١٩٩٤-٢٠٠٠)؛ الاجتماع الإداري لمسؤولي الاتصال في آسيا والمحيط الهادئ التابع لمنظمة الجمارك العالمية - المكتب الإقليمي للاتصالات الاستخبارية، (١٩٩٠-١٩٩٩). عضو في وفد الأمانة العامة للإنتربول في عدة اجتماعات منها: الاجتماع السنوي لمسؤولي الاتصال المعنيين بمكافحة المخدرات من أجل التعاون الدولي (جمهورية كوريا، ١٩٩٥-٢٠٠١)؛ المؤتمر السنوي لإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (اليابان، ١٩٩٦-٢٠٠١)؛ مؤتمر آسيا الإقليمي نصف السنوي التابع للإنتربول (١٩٨٧-٢٠٠١)؛ الجمعية العامة السنوية للإنتربول (١٩٨٨ و ١٩٩٦)؛ المؤتمر الأقليمي نصف السنوي للمجموعة الأجنبية المعنية بمكافحة المخدرات (١٩٨٩-١٩٩٥)؛ المؤتمر الدولي المعنون ”السعي إلى جعل منطقة رابطة دول جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات في عام ٢٠١٥: المشاركة في الرؤية، وقيادة التغيير“ (تايلند، ٢٠٠٠).

كاميليو أوربي غرانيا (كولومبيا)

المؤهلات الدراسية: شهادة الطب، كلية الطب، جامعة صلوات السيدة العذراء (١٩٨٩)؛ الدراسة التخصصية في علم السموم، كلية الطب، جامعة بوينس أيرس (١٩٩٠)؛ الدراسة التخصصية في علم السموم المهني (١٩٩٧)، شهادة المدرس الجامعي (١٩٩٨)، دبلوم إدارة المستشفيات (١٩٩٨) ودبلوم إدارة الضمان الاجتماعي (١٩٩٩)، جامعة صلوات السيدة العذراء؛ دبلوم في معالجة حالات الطوارئ السمية، FUNDASALUD (١٩٩٨)؛ ماجستير في إدارة الخدمات الاجتماعية، جامعة أكالا دي إينارس (٢٠٠٢).

الوظائف الحالية: المدير الطبي لمستشفى سان مارتن (Meta)؛ أخصائي سموم، عيادتنا مارلي وباليرمو؛ المدير العام، عيادة فراي بارتولومي دي لاس كاساسا الجديدة؛ استشاري، المجلس الوطني المعني بالمخدرات؛ سفارة الولايات المتحدة. يشغل عددا من مناصب التدريس الجامعية في علوم الطب الشرعي وعلم السموم الإكلينيكي.

الوظائف السابقة: تشمل الوظائف التي شغلها ما يلي: طبيب شرعي، أخصائي سموم، منسق تقني ومدير في عدة مستشفيات ومؤسسات؛ المدير العلمي لعيادة السموم أوربي كوالا. مركز تقييم السموم؛ مدير تخصص السموم الإكلينيكي، عيادة فراي راتولومي دي لاس كاساس حتى عام ١٩٩١؛ نائب رئيس، مؤسسة معهد طب المناطق المدارية "Luis Patiño Camargo" حتى عام ١٩٩٢؛ منسق طبي ومدير، الخطة الوطنية لحالات الطوارئ، ١٩٩٣؛ مدير برنامج إدارة الخدمات الصحية، المعهد العالي للإدارة العامة، كلية الإدارة العامة حتى عام ٢٠٠٠؛ المدير العام، المعهد الوطني لإدارة العقاقير والأغذية، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

الهيئات المشتركة في عضويتها: عضو في عدة رابطات فنية، منها رابطة أمريكا اللاتينية لعلوم السموم (نائب الرئيس للفترتين ١٩٨٨-١٩٩٠ و ١٩٩٥-١٩٩٨، والرئيس للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣)؛ الاتحاد الدولي لعلوم السموم (نائب الرئيس للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣)؛ الرابطة الكولومبية للطب الباطني؛ الرابطة الإسبانية لعلوم السموم. المدير التنفيذي، رابطة المنظمات غير الحكومية حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ عضو الفريق التوجيهي لكلية طب كوندنماركا.

المنشورات: تشمل المنشورات الفصل المتعلق بمركبات البزودياسيين في "الخلاصة الوافية العلاجية" الصادرة عن الرابطة الكولومبية للطب الباطني (١٩٩٢)؛ "التسمم الجنائي بالمواد الشبيهة بالاسكوبولامين"، المجلة الطبية؛ "دليل معالجة حالات الطوارئ السمية"، Sandoz Colombia S.A.؛ دليل معالجة حالات التسمم بالمبيدات الوبائية (١٩٩٥)؛ بروتوكول الفحص "الصدمة والكحول"، مستشفى كينيدي (١٩٩٣)؛ بروتوكولات بحثية عديدة.

الجوائز والأوسمة: تنويه بالخدمات المقدمة للمجتمع الكولومبي في ميدان علم السموم، المؤتمر الدولي الأول لعلوم السموم، جامعة أنتيوكيو؛ شهادة الامتياز من رابطة أمريكا اللاتينية لعلوم السموم للمساهمات المقدمة في ميدان علوم السموم (١٩٩٨).

الاجتماعات التي حضرها: شارك في عديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية الفنية، بما في ذلك ما يلي: عدة اجتماعات لمؤتمر أمريكا اللاتينية لعلوم السموم؛ المؤتمر الوطني لعلوم السموم وحماية البيئة، ميديلين، ١٩٩٩؛ المؤتمر الكولومبي السابع لعلم العقاقير والعقاقير العلاجية والندوة الدولية الأولى المعنونة "التنوع البيولوجي كمصدر للعقاقير الجديدة"، آب/أغسطس ٢٠٠١؛ مؤتمر الأمن الجوي في المنطقة الكولومبية من البحر الكاريبي، ٢٠٠١؛ المؤتمر الوطني الثاني، الفحص والصحة، تموز/يوليه ٢٠٠٢.

فاروق محمود حلمي أبو العطا (مصر)

المؤهلات الدراسية: ليسانس الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ودبلوم في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، ١٩٦٧.

الوظيفة الحالية: مساعد وزير الداخلية لمنطقة قناة السويس وسيناء

الوظائف السابقة: ضابط في إدارة تحقيقات الشرطة (١٩٦٧-١٩٧٠)، ضابط في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات (١٩٧٠-١٩٧٨)، مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لمنطقة غرب الدلتا (١٩٧٨-١٩٩٠)، مساعد مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات (١٩٩١-١٩٩٤)، النائب الأول لمدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات (١٩٩٤-١٩٩٦)، مدير أمن ميناء الإسكندرية البحري (١٩٩٦-١٩٩٧)، مدير الأمن في محافظة مطروح (١٩٩٧-١٩٩٨)، المدير العام للإدارة العامة لمكافحة المخدرات (١٩٩٨-٢٠٠٠)، مساعد وزير الداخلية لمنطقة الصعيد (٢٠٠٠-٢٠٠٣). خبير لدى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - المملكة العربية السعودية (غير متفرغ، ١٩٩٦-١٩٩٨). مستشار لدى مركز التدريب بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية (١٩٩٥-١٩٩٦). أستاذ في أكاديمية الشرطة والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، في ميدان مكافحة المخدرات.

الهيئات المشتركة في عضويتها: عضو مجلس إدارة صندوق مكافحة المخدرات ومعالجة الإدمان؛ عضو المركز القومي لمكافحة المخدرات ومعالجة الإدمان، مصر (١٩٩٩-٢٠٠٠).

المنشورات: أجرى دراسة عن عقار "الفلونيترازيام" في مصر واقترح بعض التدابير فيما يتعلق بتوزيعه. وشارك في حلقة عمل نظمها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢٠٠٠)؛ أعدّ عددا من الدراسات عن جملة مواضيع منها ما يلي: مشروع قانون بشأن مصادرة حصائل الاتجار بالمخدرات؛ التنمية البديلة بغية مكافحة زراعة النباتات غير المشروعة في سيناء (١٩٩٩)؛ أساليب الاتجار بالمخدرات في مصر.

الجوائز والأوسمة: قلّده رئيس جمهورية مصر وسام الجمهورية للعلوم والآداب من الطبقة الثانية (١٩٨٣)؛ شهادة الإنجاز للتفوّق والامتياز من إدارة إنفاذ قوانين المخدرات في الولايات المتحدة (٢٠٠٠). شهادة الإنجاز والتقدير للامتياز في مكافحة المخدرات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ شهادة الإنجاز من المجلس الأعلى المصري لمكافحة المخدرات ومعالجة الإدمان، لأدائه المتميّز في مجال خفض الطلب على المخدرات (٢٠٠٠)؛ وسام العدل والشجاعة والقانون من دولة أوكرانيا لتعاونيه في مجال التدريب (٢٠٠٠)؛ شهادات امتياز من وزير الدفاع المصري

الاجتماعات التي حضرها: رئيس الوفد المصري في الاجتماعات التالية: رؤساء وكالات إنفاذ القوانين في أفريقيا؛ ساحل العاج (١٩٩٣) والقاهرة (١٩٩٦)؛ المؤتمر العالمي المعني بالهيريويين، اسطنبول، (١٩٩٥)؛ لجنة المخدرات، فيينا، (١٩٩٥)، (١٩٩٦)، (١٩٩٩) - (٢٠٠٠)؛ لجنة متابعة المرحلة الثانية من الاستراتيجية العربية لإنفاذ القوانين ومكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، (١٩٩٩)؛ المؤتمر الرابع عشر لرؤساء الوكالات العربية لمكافحة المخدرات، تونس (٢٠٠٠)؛ حلقة دراسية بشأن غسل الأموال وأساليب مكافحته نظمها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في جامعة الأردن (١٩٩٤)؛ اجتماع رؤساء وكالات مكافحة المخدرات، القاهرة (١٩٩٩). عضو الوفد المصري في الاجتماعات التالية: اجتماع الآلية الإقليمية لمراقبة المخدرات، القاهرة (١٩٩٥)؛ المؤتمر المعني بحماية الشباب من المخدرات والمعقود برعاية سيدة مصر الأولى، القاهرة (١٩٩٩)؛ وحلقة عمل بشأن خفض الطلب على المخدرات، القاهرة (١٩٩٩).

ماريا إيلينا مدينا - مورا إيكازا (المكسيك)

المؤهلات الدراسية: بكالوريوس الآداب في علم النفس (مع التخصص في علم النفس الاجتماعي والإكلينيكي (١٩٧٦)؛ ماجستير في علم النفس (علم النفس الإكلينيكي) (١٩٧٩)؛ دكتوراه في علم النفس الاجتماعي، جامعة المكسيك الوطنية المستقلة (١٩٩٣).

الوظيفة الحالية: مديرة شعبة البحوث الوبائية والاجتماعية، المعهد المكسيكي للطب النفسي.

الوظائف السابقة: منسقة شعبة الصحة العقلية العامة، دراسات الماجستير والدكتوراه في العلوم الصحية، كلية الطب، جامعة المكسيك الوطنية المستقلة (١٩٩٧-); منسقة لدبلوم عن إدمان المخدرات (جامعة المكسيك الوطنية المستقلة (١٩٩٣-١٩٩٧); منسقة شعبة الصحة العقلية العامة؛ أستاذة للطب النفسي على مستوى دراسات الماجستير، كلية الطب (١٩٩٣-); مشرفة وموجهة للرسائل الجامعية على مستوى الدكتوراه في علم النفس (١٩٩٣-); أستاذة علم النفس الإكلينيكي على مستوى الماجستير، كلية علم النفس، جامعة المكسيك الوطنية المستقلة (١٩٧٩-); مدرسة لعلم النفس على مستوى الماجستير، الجامعة الإيبيرية - الأمريكية (١٩٧٩-١٩٨٣).

الهيئات المشتركة في عضويتها: عضو لجنة العلوم الإنسانية والسلوكية بالمجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا؛ عضو أكاديمية البحث العلمي بأكاديمية الطب الوطنية والرابطة الوطنية لعلماء النفس؛ عضو مجلس إدارة جامعة المكسيك الوطنية المستقلة؛ وعضو لجنة الخبراء المعنية بالإدمان التابعة لمنظمة الصحة العالمية (منذ عام ١٩٨٦)؛ عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ عام ٢٠٠٠) وعضو لجنة التقديرات التابعة للهيئة (٢٠٠٠-٢٠٠٢)؛ مقرر الهيئة (٢٠٠٢)؛ رئيسة لجنة التقديرات والنائبة الثانية لرئيس الهيئة (٢٠٠٣).

الجوائز والأوسمة: شهادة الاعتراف بالفقه المتميز من الجمعية المكسيكية للجغرافيا والإحصاء (٢٠٠٢)؛ الجائزة الثانية عن مقال بشأن "نوع الجنس والإدمان"، من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات/البنك الدولي/ منظمة الصحة العالمية/البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية، النمسا (١٩٩٧)؛ الجائزة الوطنية للطب النفسي، مؤسسة كاميليو كاماشو، المكسيك (١٩٩٣)؛ الجائزة الوطنية في علم النفس، الكلية الوطنية لعلم النفس، المكسيك (١٩٩١)؛ الجائزة الأولى للمساهمات المقدمة في البحوث في ميدان الصحة النفسية، المؤتمر الدولي المعني بعلم النفس والصحة (١٩٩٠)؛ جائزة الجدارة الفنية من الجامعة الأيبيرية - الأمريكية، المكسيك، في مناسبة الذكرى الأربعين لبدء منح درجات علمية في علم النفس (١٩٩٠)؛ جائزة حكومة المكسيك في مجال الصحة العامة "جيراردوفاريل" للمساهمات المقدمة في مجال السياسات والبحوث الوطنية المتعلقة بالإدمان (١٩٩٠).

المنشورات: أكثر من ٣٠٥ مقالات بحثية منها: "الاستنشاق الطوعي للمذيبات الصناعية"؛ "التغلب على مشكلة استهلاك المخدرات في بعض مدن المكسيك" (١٩٧٨)؛ "استهلاك سكان المكسيك للكحول" (١٩٨٠)؛ "بيانات أساسية للدراسات الوبائية المتعلقة

بالاستعمال غير الطبي للمخدرات“؛ “استعمال المخدرات في أوساط الشباب من غير الطلاب“، منشور مطبوع بالأوفست صادر عن منظمة الصحة العالمية (١٩٨٠ و ١٩٨١)؛ “سياسات مراقبة الكحول في المكسيك. منع إساءة استعمال الكحول“ (١٩٨٤)؛ “سياسات مراقبة الكحول في بلدان أمريكا اللاتينية وبلدان أخرى“ (١٩٨٦)؛ “استعمال المخدرات في أوساط الطلبة في الدول المتاخمة للمكسيك“ (١٩٩٦)؛ “ماذا حدث لأطفال الشوارع؟ تحليل للتجربة المكسيكية“؛ “استعمال المواد وإساءة استعمالها“ (١٩٩٧)؛ “إساءة استعمال المواد: دراسة عن الأطفال والشباب في مكسيكو سيتي“، المنظومة الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة/اليونيسيف (٢٠٠٠)؛ “استعمال المراهقين للمخدرات في المكسيك وفي أوساط المراهقين الأمريكيين المكسيكيين بالولايات المتحدة“؛ “التنوع الثقافي وسيكولوجية الأقليات العرقية“ (٢٠٠١)؛ “الطلب على المخدرات: المكسيك من المنظور الدولي“، الصحة العامة في المكسيك، ٢٠٠٣.

الاجتماعات التي حضرها: شاركت في أكثر من ٦٠ من الندوات والمؤتمرات الدولية.

فيليب أوناغويلي إيمافو (نيجيريا)^(١)

المؤهلات الدراسية: دبلوم الصيدلة من الكلية النيجيرية لآداب والعلوم والتكنولوجيا، إيبادان، نيجيريا (١٩٥٥-١٩٥٩)؛ بكالوريوس الصيدلة (بمرتبة الشرف)، كلية الصيدلة جامعة لندن (١٩٦٠-١٩٦٣)؛ دكتوراه في الكيمياء الحيوية، جامعة إيبادان، نيجيريا (١٩٦٦-١٩٧٠).

الوظيفة الحالية: رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات منذ عام ٢٠٠٢ وعضو في الهيئة منذ عام ٢٠٠٠

الوظائف السابقة: محاضر ومحاضر أقدم في الكيمياء الحيوية والميكروبيولوجيا الصيدلانية، جامعة بنن، نيجيريا (١٩٧١-١٩٧٧)؛ كبير الصيادلة، وزارة الصحة الاتحادية، لاغوس (١٩٧٧-١٩٨٠)؛ مدير الخدمات الصيدلانية، وزارة الصحة الاتحادية، لاغوس، نيجيريا (١٩٨٠-١٩٨٨)؛ استشاري لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع منهج تدريبي للمفتشين (١٩٩٣)؛ ساعد شعبة إدارة وسياسات العقاقير بمنظمة الصحة العالمية في وضع مبادئ توجيهية وطنية لتفتيش قنوات توزيع العقاقير (١٩٩٣)؛ استشاري لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد تقرير عن حالة مراقبة المخدرات في أفريقيا ومشروع خطة عمل لمنظمة الوحدة الأفريقية، واستشاري بشأن التقييم

(أ) مرشح من منظمة الصحة العالمية ونيجيريا.

المواضيعي للمساعدة التقنية في دعم مراقبة المخدرات التي تُستعمل لأغراض مشروعة (١٩٩٥)؛ استشاري لدى منظمة الوحدة الأفريقية، أديس أبابا (١٩٩٨).

المهام الخاصة: المقرر العام لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا حزيران/يونيه ١٩٨٧؛ رئيس الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات (فيينا ١٩٨٨)؛ رئيس مجلس الصيادلة في نيجيريا (١٩٧٧-١٩٨٨)؛ عضو فريق عامل مؤلف من ١٥ عضوا شكله الأمين العام بشأن تعزيز كفاءة الوحدات الثلاث المعنية بمراقبة المخدرات والتابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا (١٩٩٠)؛ عضو فريق استشاري حكومي دولي مخصص مؤلف من عشرة أعضاء أنشأته لجنة المخدرات لتقييم جوانب القوة والضعف في الجهود العالمية لمراقبة المخدرات (١٩٩٤)؛ عضو لجنة الخبراء المعنية بالانتكال على العقاقير والتابعة لمنظمة الصحة العالمية (١٩٩٢ و ١٩٩٤ و ١٩٩٨)؛ عضو فريق الخبراء الاستشاري المعني بدستور الصيدلة الدولي والمستحضرات الصيدلانية التابع لمنظمة الصحة العالمية (١٩٧٩-١٩٩٧)؛ عضو الفريق الاستشاري للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لاستعراض المواد التي يتعين أن تخضع للرقابة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٨)؛ عضو فريق الخبراء الرفيع المستوى الذي عقده الأمين العام عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، لاستعراض أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (١٩٩٧-١٩٩٨)؛ مدير المشروع النيجيري للتقييم السريع لحالة إساءة استعمال المخدرات في نيجيريا (١٩٩٩)؛ عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ عام ٢٠٠٠)؛ مقرر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢٠٠١).

المنشورات: شارك في تأليف المنشور المعنون "نشر المعلومات المتصلة بالعقاقير المنشطة نفسيا، تحسين ممارسات وصف الأدوية"، منظمة الصحة العالمية (١٩٩٨)؛ تنظيم العقاقير والسياسة الاجتماعية في مجال المخدرات: القانون والسياسة في نيجيريا وزارة العدل الاتحادية، لاغوس (١٩٩٠)؛ استعراض عام لموضوع خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وقائع حلقة العمل الوطنية المعنية بوظيفة تنظيم المخدرات، مجلس صيادلة نيجيريا (١٩٩١)؛ فعالية القوانين المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات في نيجيريا، المعهد الوطني للسياسات والدراسات الاستراتيجية (١٩٩٧)؛ نطاق المنظمات والسلطات الدولية، وقائع حلقة العمل التدريبية المعنية بكشف المنتجات الصيدلانية المزيفة والرديئة والتعرف عليها، قسم الكيمياء الصيدلانية، جامعة إيبادان (١٩٩٨).

الجوائز والأوسمة: زميل الجمعية الصيدلانية في نيجيريا (١٩٨٣)؛ زميل كلية غرب أفريقيا للصيادلة المشمولة برعاية الاتحاد الصيدلاني لغرب أفريقيا (١٩٩١).
الاجتماعات التي حضرها: عضو الوفد النيجيري في جمعية الصحة العالمية (١٩٧٨)
و ١٩٧٩ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨)؛ رئيس الوفد النيجيري لدى لجنة المخدرات (١٩٧٨)
و ١٩٨٠-١٩٨٣ و ١٩٨٥-١٩٨٨).

المرفق الثاني

عدد اجتماعات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومدتها ومكان انعقادها والمدفوعات والعضوية الحالية

- ١ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، تجتمع الهيئة الدولية كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها، ولكن على أن تعقد دورتين على الأقل في كل سنة تقويمية.
- ٢ - وتتراوح مدة كل دورة من أسبوع واحد إلى ثلاثة أسابيع. وفي عام ٢٠٠٣، عُقدت الدورات التالية:

- | | |
|--------------------------|---|
| الدورة السادسة والسبعون: | ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ |
| الدورة السابعة والسبعون: | ٢٦ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |
| الدورة الثامنة والسبعون: | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |

- ٣ - وتعقد الدورات عادة بمقر أمانة الهيئة في فيينا (مركز فيينا الدولي).
- ٤ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩١ (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، يتلقى أعضاء الهيئة بدل إقامة يومي أثناء مشاركتهم في دورات الهيئة أو أثناء وجودهم في مهام رسمية. واعتبارا من أيار/مايو ٢٠٠٣، أصبح مقدار البدل اليومي في فيينا ٣٢٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتحمل الأمم المتحدة نفقات سفر الأعضاء وفقا للممارسة الإدارية الراهنة.
- ٥ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، يتلقى أعضاء الهيئة أتعابا قدرها دولار واحد في السنة.

٦ - وفيما يلي بيان العضوية الحالية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ^(أ):

فيليب أ. إيمافو (٢٠٠٥)^(ب)

ادوارد ارميناكوفيتش بابايان (٢٠٠٥)

مدان موهان باتناغار (٢٠٠٧)

ألفريدو بيميجيان (٢٠٠٥)

جنغ يوانغ (٢٠٠٥)

راينر ولفغانغ شميد (٢٠٠٧)

شاغر (٢٠٠٧)^(ج)

حميد القدسي (٢٠٠٧)^(ب)

إليسادو لويس دي أراوخو كارليني (٢٠٠٧)^(ب)

نزهت كندمير (٢٠٠٥)

ميلفن لفيتسكي (٢٠٠٧)

روبرت لوسبرغ (٢٠٠٧)

ماريا إيلينا مدينا - مورا (٢٠٠٥)

(أ) تشير السنة التي ترد بعد كل اسم إلى نهاية مدة العضوية، أي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ أو ١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(ب) عضو منتخب من بين المرشحين المقدمة أسماؤهم من منظمة الصحة العالمية.

(ج) شاغر ناجم عن استقالة جاك فرانكيه.

المرفق الثالث

ألف - مقتطفات من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة
ببروتوكول عام ١٩٧٢

المادة ٩

تكوين الهيئة ووظائفها

- ١ - تتكون الهيئة من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس على النحو التالي:
(أ) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علم العقاقير أو الصيدلة يُختارون من قائمة تضم خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية؛
(ب) عشرة أعضاء يُختارون من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٢ - يكون أعضاء الهيئة من الأشخاص الذين يحظون بالثقة العامة، بحكم كفاءتهم وحيادهم ونزاهتهم. وخلال مدة عضويتهم لا يشغلون أي منصب أو يزاولون أي نشاط يمكن أن يكون ماساً بحيدتهم في ممارسة مهامهم. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، جميع الترتيبات اللازمة لكفالة الاستقلال الفني التام للهيئة في اضطلاعها بمهامها.
- ٣ - يولي المجلس الاعتبار لأهمية اشتغال الهيئة على نسبة عادلة من الأشخاص ذوي الدراية بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة، وذوي الصلة بهذه البلدان، مع مراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.
- ٤ - تعمل الهيئة جاهدة، بالتعاون مع الحكومات، ورهنا بأحكام هذه الاتفاقية، على قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستعمالها على القدر الكافي اللازم للأغراض الطبية والعلمية، وكفالة توافرها لهذه الأغراض، ومنع زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستعمالها على نحو غير مشروع.
- ٥ - تكون جميع التدابير التي تتخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية متسقة إلى أبعد حد مع الهدف المتمثل في زيادة تعاون الحكومات مع الهيئة وتوفير الآلية اللازمة لإقامة حوار متواصل بين الحكومات والهيئة مؤداه بذل المساعدة للإجراءات الوطنية الفعالة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتيسير اتخاذ هذه الإجراءات.

المادة ١٠

مدة العضوية في الهيئة ومكافآت الأعضاء

- ١ - يشغل أعضاء الهيئة مناصبهم لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢ - تنتهي مدة عضوية كل عضو في الهيئة عشية أول اجتماع للهيئة يحق لخلفه أن يحضره.
- ٣ - أي عضو في الهيئة يتخلف عن حضور ثلاث دورات متتالية يُعتبر مستقيلًا.
- ٤ - يجوز للمجلس، بناء على توصية من الهيئة، أن يفصل عضو الهيئة الذي لم يعد مستوفيا للشروط اللازمة للعضوية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩. وتصدر هذه التوصية بناء على تصويت تسعة من أعضاء الهيئة بالموافقة.
- ٥ - في حالة حدوث شاغر في الهيئة أثناء مدة عضوية أحد الأعضاء، يقوم المجلس بملاء هذا الشاغر في أقرب وقت ممكن ووفقا للأحكام المنطبقة من المادة ٩، وذلك بانتخاب عضو آخر للفترة المتبقية من مدة العضوية.
- ٦ - يتلقى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة حسبما تحدده الجمعية العامة.

باء - مقتطفات من بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

المادة ٢٠

أحكام انتقالية

- ١ - تؤدي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتشكيلها الذي تم بموجب الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة، مهام الهيئة المنصوص عليها في التعديلات الواردة في هذا البروتوكول، اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من المادة ١٨ أعلاه.
- ٢ - يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاريخ الذي تبدأ فيه الهيئة مباشرة مهامها بتشكيلها الذي يتم بموجب التعديلات الواردة في هذا البروتوكول. وبدءا من ذلك التاريخ، تضطلع الهيئة بتشكيلها هذا، فيما يتعلق بالأطراف في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة والأطراف في المعاهدات المشار إليها في المادة ٤٤ من تلك الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول، بمهام الهيئة بتشكيلها الذي تم بموجب الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة.

- ٣ - الأعضاء المنتخبون في أول انتخاب بعد زيادة عدد أعضاء الهيئة من ١١ عضواً إلى ١٣ عضواً، تنتهي مدد عضوية ستة أعضاء منهم لدى انقضاء ثلاث سنوات، وتنتهي مدد عضوية الأعضاء السبعة الآخرين لدى انقضاء خمس سنوات.
- ٤ - أعضاء الهيئة الذين تنتهي مدد عضويتهم في نهاية فترة السنوات الثلاث الأولية المذكورة أعلاه، يُختارون عن طريق قرعة يجريها الأمين العام فور إتمام الانتخاب الأول.

المرفق الرابع

مقتطفات من مذكرة الأمين العام^(أ) بشأن إجراءات انتخاب أعضاء
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لعام ١٩٦١^(ب)

ثانياً - المؤهلات وغيرها من الشروط المتعلقة بعضوية الهيئة الدولية لمراقبة
المخدرات

...

٧ - قد يرغب المجلس في توجيه اهتمام الحكومات المعنية ومنظمة الصحة العالمية
إلى النقاط التالية لدى قيامها بترشيح الأشخاص المناسبين للانتخاب لعضوية الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات. وقد أعدت هذه النقاط على أساس المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لعام ١٩٦١، وما قد يعتبر منطبقاً على عضوية الهيئة من أحكام مذكرة لجنة
المخدرات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها في التعيينات لعضوية لجنة المخدرات المركزية
الدائمة على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٩ (د - ٤) المؤرخ
٢٨ آذار/ مارس ١٩٤٧ و ١٢٣ دال (د - ٦) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٤٨.

المرشحون الذين تسميهم الحكومات

٨ - ينبغي أن تطمئن الحكومات إلى استيفاء كل من تقترحه من المرشحين للشروط
المحددة في المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، وبصفة خاصة إلى تمتعه بدراية أو خبرة واسعة
وعميقة بحالة المخدرات. بيد أنه لا يلزم أن يكون المرشحون الذين تتم تسميتهم على هذا
النحو حاصلين على مؤهلات فنية بوصفهم أطباء أو كيميائيين أو صيادلة، حيث أن
الاستفادة بمزايا هذه المؤهلات ستكون متاحة دائماً للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بفضل
وجود الأعضاء العلميين الذين ترشحهم منظمة الصحة العالمية. على أنه من المستصوب
للغاية أن يكون لدى المرشحين من قبل الحكومات معرفة جيدة بإدارة المخدرات على
الصعيدين الوطني والدولي^(ج).

(أ) E٤/٥٨.Rev/١.

(ب) بالنظر إلى أن بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، لم يُحدث أي
تغييرات بشأن المؤهلات والشروط الأخرى المتعلقة بعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بصيغتها
المستندة إلى المادتين ٩ و ١٠ غير المعدلتين من الاتفاقية الوحيدة، فإن محتويات الوثيقة المستنسخة هنا
لا تزال سارية.

(ج) يُرعى في الدعوات الموجهة إلى الحكومات لتسمية المرشحين التأكيد على أهمية ترشيح أشخاص من
الحاصلين على أرفع المؤهلات في المجالات الأخرى ذات الصلة كالقانون، وإنفاذ القوانين، والإدارة،
والدبلوماسية، والاقتصاد، والعلوم الاجتماعية.

٩ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، لا يشغل أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات خلال مدة عضويتهم أي منصب أو يزاولون أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم. ونظرا لأن هذا الشرط في اتفاقية عام ١٩٦١ يشمل فيما يبدو، دون اقتصار على ذلك، الحكم المشابه الوارد في المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٢٥ الذي يحظر على أعضاء لجنة المخدرات المركزية الدائمة شغل أي منصب يجعلهم في موقف الاعتماد المباشر على حكومتهم، فإن رأي لجنة المخدرات فيما يتعلق بالمعنى المقصود للمادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٢٥ على النحو الذي أقره المجلس في الفقرة (أ) من منطوق قراره ١٢٣ دال (د - ٦) يمكن أن يُعتبر وثيق الصلة بهذه المسألة. وبناء على ذلك، من اللازم للشخص الذي كان يشغل وقت انتخابه وظيفة تتسم بالاعتماد المباشر على حكومته ألا يشغل هذه الوظيفة بعد تعيينه ما دام عضوا في الهيئة. ومن ثم يمكن للمجلس أن يعين في الهيئة موظفا أثناء خدمته العاملة في حكومته، شريطة أن: '١' يتوقف، عقب تعيينه، مؤقتا، أي طيلة فترة عضويته في الهيئة، عن ممارسة هذه الخدمة العاملة (بأن يُمنح إجازة مثلاً)، '٢' ولا يتصرف بموجب تعليمات من حكومته، أثناء ممارسته لصلاحياته ومهامه بوصفه عضوا في الهيئة. ويوجّه الاهتمام، بصفة خاصة، إلى ما تشترطه الاتفاقية من أن يستبعد من عضوية الهيئة جميع الأشخاص الذين يشغلون أي منصب أو يزاولون أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم.

١٠ - أما في حالة انتخابات لجنة المخدرات المركزية الدائمة، فقد رأى المجلس أنه يجوز له أن يعيّن قاضيا أو أستاذا جامعيًا أو طبيبا أو محاميا أو متخصصين من المهن الأخرى بدون اشتراط أن يتخلى الشخص المعيّن عن منصبه أو يتوقف عن ممارسة مهنته أثناء عضويته في الهيئة.

١١ - ويقترح لدى ترشيح الحكومات، وانتخاب المجلس، أعضاء في الهيئة، المراعاة الواجبة لما قد يترتب من فقدان الأهلية على شغل أي منصب أو مزاوله أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم. وينبغي أن يشار في السيرة الذاتية إشارة كاملة إلى هذا المنصب الذي يشغله المرشح أو هذا النشاط الذي يزاوله وقت ترشيحه. وعلى المرشح الذي يشغل وقت ترشيحه منصبا أو يزاول نشاطا من هذا القبيل يترتب عليه فقدان الأهلية، أن يقر صراحة باعتزاه، في حالة انتخابه، الاستقالة أو الحصول على إجازة طوال مدة عضويته في الهيئة.

١٢ - ويتعين أن يتمتع المرشحون لعضوية الهيئة بالاستعداد والقدرة على حضور دوراتها بانتظام. وينبغي للحكومات أن تتلقى تأكيدا من مرشحها بهذا المعنى، وأن تقر على وجه

التحديد أن مرشحيتها على قدر علمها ستكون لديهم القدرة عادة على حضور جميع هذه الدورات. ومن الضروري كذلك أن يلم الأعضاء بتاريخ مراقبة المخدرات، والأعمال التي تضطلع بها أجهزة المراقبة الدولية، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات. وينبغي أيضا أن تعرّف الحكومات مرشحيتها بطبيعة المنصب وشروطه العامة.

١٣ - وليست الحكومة ملزمة، لدى تقديمها الترشيحات، بقصر هذا الترشيح على مواطنيها؛ ويجوز لها، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تقترح أحد مواطني بلد آخر.

المرشحون الذين تسميهم منظمة الصحة العالمية

١٤ - ينبغي أن تسمي منظمة الصحة العالمية مرشحين يتمتعون بسمعة طيبة في دوائر الطب أو العقاقير أو الصيدلة. وينبغي أن يتسموا بالحياد والتزاهة وألا يشغلوا خلال مدة عضويتهم. أي منصب أو يزاولوا أي نشاط يمكن أن يمسّ حيدهم في ممارسة مهامهم وتنطبق على مرشحي منظمة الصحة العالمية نفس الشروط المنطبقة على مرشحي الحكومات، والمذكورة في الفقرات من ٩ إلى ١١ أعلاه. ومن المستصوب أيضا أن تكون لدى المرشحين الذين تسميهم منظمة الصحة العالمية معرفة جيدة بالإدارة الدولية والوطنية لمراقبة المخدرات وأن يلموا بتاريخ مراقبة المخدرات، والأعمال التي تضطلع بها الأجهزة الدولية لمراقبة المخدرات، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات. ويجب أن تراعي المنظمة أيضا، لدى تقديمها للترشيحات، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وضرورة أن يكون أعضاء الهيئة على دراية بحالة المخدرات في مجموعات البلدان المختلفة وأن يكونوا على صلة بهذه البلدان.

اعتبارات أخرى يُقترح أن يراعيها المجلس

١٥ - ينبغي للمجلس، لدى انتخاب المرشحين، أن يولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل ولأهمية اشتغال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نسبة عادلة من الأشخاص ذوي الدراية السليمة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة لها وذوي الصلة بهذه البلدان.

المرفق الخامس

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: حالة الانضمام إلى
المعاهدات حتى ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة
ببروتوكول عام ١٩٧٢

أصبحت الدول التالية وعددها ١٧٩ دولة إما أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^١ (وهي الميزة بخط تحت اسم كل منها) وإما أطرافاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الداغرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا،

(أ) تاريخ بدء النفاذ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤.

ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

أصبحت الدول التالية وعددها ١٧٤ دولة أطرافاً في اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(ب):

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فيتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة

(ب) تاريخ بدء النفاذ: ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦.

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

أصبحت الدول والمنظمات التالية وعددها ١٦٩ أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٣):

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

(ج) تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٢)، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان. وبالإضافة إلى ذلك، أودعت الجماعة الأوروبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، صك تصديقها الرسمي على اتفاقية عام ١٩٨٨ (نطاق الاختصاص: المادة ١٢).

(د) وسعت المملكة المتحدة نطاق تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٨ ليشمل جزيرة مان اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وأنغولا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس، اعتباراً من ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. كما وسعت المملكة المتحدة نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل بيلويك أوف جيرسي اعتباراً من ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، وغيرنسي اعتباراً من ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.